

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 80 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنيه دائره المراقبه والرض المؤرخ في 9/5/2005 المتضمن:

تردنا حالات لفتحات غير محسومه حتى الان وفق قرار مجلس مدينه حلب رقم 80 لعام 2002 وتعود ملكيتها للطوائف او الاوقاف الاسلاميه ومؤجره من قبلهم كمحلات تجاريه للمواطنين ولدى مراجعه المستاجرين الدائره الفنيه من اجل معرفه كيفيه تسويه اوضاع هذه الفتحات يجدون ان الغرامة مرتفعة

المقترح : تقدير الغرامه للفتحات العائده ملكيتها للطوائف او الاوقاف الاسلاميه وفق ما يلي:

- الفتحات التي مساحتها اقل او تساوي 50م<sup>2</sup> المساحه المحوله الى استثمار \* 50% ع والغرامة ضعف المنفعه

- الفتحات التي مساحتها اكبر من 50م<sup>2</sup> المساحه المحوله الى استثمار \* 37.5% ع والغرامة ضعف المنفعه

حيث ع: سعر المتر المربع من الارض والمحدد وفق قرار مجلس مدينه حلب رقم 20 لعام 2003

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم لمجلس المدينه بدورته العاديه الثالثه المنعقده في تاريخ 24/5/2005 وحتى 26/5/2005 مضمون الاضباره رقم 3 من التقرير المذكور

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2005 من دورته العاديه الثالثه

يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقه على مقترح مديره الشؤون الفنيه دائره المراقبه والرض المؤرخ في 9/5/2005 المذكور اعلاه وتطبيق

قرار مجلس مدينه حلب رقم 80 لعام 2002 على جميع حالات الفتحات التي يتم تحويلها من سكن الى تجاره

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه